

الهيئة الإسلامية العالمية للإقتصاد والتمويل  
رابطة العالم الإسلامي

ملتقى التأمين التعاوني الثاني

٧٢-٢٨/١٠/١٤٣١ هـ الموافق ٦-٧/١٠/٢٠١٠ م

الرياض- المملكة العربية السعودية

إشكاليات عملية في التأمين التكافلي

وحلول مقترحة

إعداد: سراج الهادي قريب الله

رئيس العمليات بشركة سوليدرتي للتكافل العائلي - مصر

## مقدمة الفكر التكافلي في التأمين

لقد أصبح التأمين ضرورة لاغني عنه لحماية الممتلكات والأفراد والمجتمع بصفة عامة من الأخطار المادية التي تتهددهم نتيجة ممارستهم لحياتهم اليومية الطبيعية حيث يعبر التأمين في أصله عن فكر تعاوني يهدف إلى مساعدة الآخرين ووسيلة لجبر الأضرار ومقصدًا للخير يجعل جوهره ومضمونه مقبولاً شرعاً، إلا أن العقود النمطية المتعارف عليها في التأمين التقليدي جعلت فيه شبة المتاجرة بمصائب الآخرين.

فقد استقر عقد التأمين التقليدي على منهج المعاوضة المالية بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له حيث يقوم كل مؤمن له على حدة وحسب شروط العقد (وثيقة التأمين) بنقل خسائر خطر معين محتمل وقوعه ومعلوم نوعه ومقداره إلى المؤمن، ويتحمل المؤمن بموجب هذا العقد وخلال فترة زمنية محددة الخسائر المادية المحتملة (بحد أقصى معلوم ومحدد في العقد) إذا ما تحقق هذا الخطر المحتمل للمؤمن له وذلك مقابل مبلغ معلوم ومحدد (القسط) يدفعه المؤمن له إلى المؤمن.

وقد أتفق غالبية فقهاء الشريعة الأفاضل على أن العقد بهذه الكيفية فيه :

١- جهالة وغرر من حيث الوضوح والشفافية في تحديد حقوق والتزامات طرفي العقد. إذ أن شركة التأمين بصفتها أحد طرفي العقد تعلم على وجه اليقين حقها على المؤمن له وهو قيمة القسط الذي ستأخذه منه إلا أنها لاتعلم على وجه اليقين التزامها تجاهه خلال فترة سريان عقد وثيقة التأمين أي ما إذا كانت ستدفع شيئاً للمؤمن له بصفته الطرف الآخر في العقد أم لن تدفع ، وإن دفعت فمتى (الوقت) وكم ستدفع (القيمة) وذلك لتعلق العقد بشرط احتمالي الوقوع وهو تحقق الخطر وقيمه.

وكذلك بالنسبة لكل مؤمن له على حده بصفته أحد طرفي العقد فهو لايعلم على وجه اليقين إن كان سيأخذ من شركة التأمين بصفته الطرف الآخر في العقد تعويضاً أو لن يأخذ ، وإذا ما أخذ فمتى (الوقت) وكم سيأخذ (القيمة) ، إلا أنه يعلم على وجه اليقين التزامه هو وهو قسط التأمين الذي سيدفعه لشركة التأمين.

٢- شبهة ربا الفضل والنسأ.

إن دفعت شركة التأمين للمؤمن له بسبب هذا العقد وبوصفه المتعارف عليه مبلغاً أقل مما دفع لهم ففيه غبن له ، إذ أخذت منه أكثر مما دفعت له ، وأن دفعت أكثر ففيه شبهة ربا الفضل ، وحيث أنه عادة ما يكون الدفع بعد مدة من سداد القسط وسريان العقد ففيه أيضاً شبهة ربا النسأ.

٣- الإلتزام بما لا يلزم ، والغرم بلا جناية أو الغنم بلا مقابل.

فشركة التأمين لم تكن طرفاً في تحقق الخطر أو تتسبب في حدوثه وإنما مجرد التعاقد بين طرفين كل منهما بصفته الذاتية أو الاعتبارية قد ألزم المؤمن ما لا يلزمه مقابل مبلغ دفعه المؤمن له للمؤمن دون أن يبذل المؤمن عملاً للمؤمن له يستحق عليه المال ، اللهم إلا الوعد المشروط بتحقق خطر محتمل قد لا يقع للمؤمن له.

وحيث أننا متفقون مبدئياً على أهمية التأمين في حياتنا وتوافق الفكر التعاوني فيه مع متطلبات الشرع من حيث التعاون على البر والتخفيف عن بعضنا البعض عند وقوع نازلة فكان لزاماً البحث عن نوع من العقود يقدم جوهر فكر التعاون على البر المتوافق مع الشرع والمتأصل في النفس البشرية الطبيعية فيجعله مطلباً للجميع ويبعد به عن أي شبهة قد تعوق انتشاره في المجتمع وبالتالي الاستفادة من إيجابياته.

ومن هنا جاء فكر التأمين التكافلي المبني على عقود التبرع من الفرد للمجموعة المشتركة معه ومن المجموعة للفرد في حال تحقق الخطر لأي منهم ، وهو فكر فطري المنبع تقننه المبادئ والأحكام الشرعية.

## التأمين التكافلي

من المتفق عليه أن المبادئ الأساسية والأسس الفنية المعمول بها لقياس الخطر وحساب تكلفته وإدارته في التأمين التكافلي هي نفس الأسس العلمية المتعارف عليها والمعمول بها في التأمين التقليدي.

وأحب أن أطلق تعريف التأمين التقليدي (Conventional Insurance) على ما تعارف على تسميته بالتأمين التجاري (Commercial Insurance) ذلك حيث أن الصفة التجارية ليست بعيدة عن شركات التكافل والتأمين التعاوني مع اختلاف المنهجية في تحديد البعد التجاري لكل منهما وسوف أوضح ذلك في حينه.

سأركز هنا على نقطتين من أهم ثلاث نقاط تميز من وجهة نظري التأمين التكافلي وهما :  
أ - طبيعة العقد.

ب - منهجية الإدارة والمحاسبة المترتبة على طبيعة العقد.

ج- النقطة الثالثة هي استثمار أموال الصناديق وهذه تحتاج إلى بحوث متخصصة كثيرة إذ أنها تمثل عامل مشترك مع الصيرفة الإسلامية والاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بصفة عامة .

### أ . طبيعة العقد

اتفق جمهور العلماء على أن الأصل في العقود الجواز مالم تحل حراماً أو تحرم حلالاً أو حتى يقوم دليل شرعي على بطلانها .

ومما ما يلزم لجوازها أن لا تكون مشتملة على الجهالة والغرر وأن تكون حقوق والتزامات أطراف العقد واضحة ومحددة وقاطعة بنصوص لا لبس فيها لكل منهم.

إلا أنه قد اتفق أيضاً على أن الجهالة وشبهة الغرر تنتفي في عقود التبرع بخلاف عقود المعاوضات المالية.

تختلف طبيعة العقد في التأمين التكافلي حيث تعتبر وثيقة التكافل عقداً بين المشترك وبين شركة التكافل باعتبارها وصفتها وكيلاً عن مجموع المشتركين لإدارة الخطر المعرضين له وليس بصفتها جهة تتحمل الخطر نيابة عنه كما هو الحال في التأمين التقليدي .

١ - حيث يشترك مجموعة من الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين المعرضين لخطر محدد معين محتمل وقوعه لأي منهم في صندوق يتم التبرع منه لمن قد يتحقق له هذا الخطر وذلك لجبر الضرر الواقع وبحسب ما هو متفق عليه ومحدد في وثيقة الإشتراك.

فكل مشترك في الصندوق في هذه الحالة مكفول من مجموع المشتركين عند تحقق الخطر له وفي ذات الوقت كافل لأي مشترك آخر في الصندوق قد يتحقق الخطر عنده.

وعملاً بالحديث الشريف { إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى } فيجب إحياء وتوضيح وتعظيم نية التبرع لدى كل مشترك عند بداية الإشتراك حيث يتبرع عن طيب نفس بجزء من أو كل اشتراكه عند تحقق الخطر ولصالح من قد يتحقق له الخطر الموصوف بالوثيقة خلال فترة سريان إشتراكه.

٢- تقوم شركة التكافل بصفتها وكياً عن المشتركين وبالنيابة عنهم بتجميع الراغبين في الإنضمام إلي هذا الصندوق ، كما تقوم على إدارته بما لها من كادر متخصص وخبرة في إدارة المخاطر والشئون المالية.

والسؤال الذي يطرح هنا هو هل عقد التكافل أو التأمين التعاوني عقد تبرع ابتداء ؟ . فإن لم يكن كذلك فمتي يصبح عقد تبرع . وإذا كان عقد تبرع فهل يجوز الرجوع فيه ؟.

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجوع عن الهبة قوله ( العائد في هبته كالعائد في قبئه ) وفي رواية أخرى ( ليس لنا مثل السوء: العائد في هبته كالكلب يعود في قبئه) وفي حديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام رواه ابن ماجة وأبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح ( لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده ، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قبئه ) وفي رواية ( لا يحل للرجل أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) ويقول فضيلة الشيخ عطية صقر في كتابه أحسن الكلام في الفتوى والأحكام أن الرجوع في الهبة حرام عند جمهور العلماء إلا إذا كانت من الوالد لولده. وجاء في المغني لأبن قدامة " لا يحل لرجل أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يثب عليها ، أي وإن لم يعوض عنها ، إلا الأب ، فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته"

وعليه فعقد التأمين التكافلي أو التعاوني لا يمكن اعتباره عقد تبرع ابتداء لأنه لو صح ذلك لواجهتنا إشكاليتين عمليتين وهما:

أ - أحقية المشترك في استرداد جزء من إشتراكه في حالة إلغاء وثيقته قبل انتهاء فترة الإشتراك الأساسية.

والواقع العملي يقول أن المشترك له الحق في استرداد جزء من الإشتراك في حالة إلغاء الوثيقة يعادل المدة المتبقية من فترة الإشتراك ويحسب على أساس نسبي حسب المعادلة التالية:

الجزء المستحق للمشارك = مبلغ الإشتراك × المدة الزمنية المتبقية من سريان الوثيقة  
المدة الزمنية الأساسية الوثيقة

وهذا أقرب إلى العدل من ماهو معمول به في أغلب شركات التأمين التقليدية إذ يطبق ما يعرف بمبدأ المدة القصيرة حيث ينسب المبلغ المستحق للمؤمن له في حالة إلغاء الوثيقة قبل نهاية مدتها الأساسية إلى نسبة تمثل فترة زمنية أقل من الفترة الزمنية الفعلية المتبقية من مدة الوثيقة.

ب - أحقية المشترك في استرداد الفائض الذي قد يتحقق في الصندوق بعد سداد التزاماته التعاقدية والفنية والقانونية التنظيمية التي تقرها الدولة.

والواقع العملي يقول أن المشتركون يحصلون على جزء من فائض عمليات الصناديق بناء على بنود وشروط عقود وثائق التأمين بل وبنص القانون في بعض الدول.

لذلك يمكننا أن نقول أن عقد التكافل أو التأمين التعاوني ليس عقد تبرع ابتداء وإنما هو عقد مشاركة في الصندوق مشمول بنية التبرع عند تحقق الخطر لأي من المشاركين . بصيغة أخرى أن ما يدفعه المشتركين في الصندوق ليس تبرعاً وإنما هو إشتراك في صندوق لغرض محدد ، بدليل أننا نرد فائض الصندوق أو جزء منه للمشاركين.

وأن التبرع يتحقق فعلياً وحقيقة فقط عند تحقق ووقوع الخطر المحدد في وثيقة التكافل لأي من المشتركين فيكون المبلغ المسدد لمن تحقق الخطر لهم هو المبلغ المتبرع به فعلياً من مجموع المشتركين في الصندوق كل حسب حصته الشائعة فيه.

فإذا كان هذا هو الحال فإننا نستطيع أن ندعي بأن كل ما قد يفيض من إشتراكات المشتركين في الصندوق بعد خصم ما قد تبرعوا به لصالح من تحقق عندهم الخطر بالإضافة إلى خصم أية التزامات وأو مخصصات أخرى على الصندوق كما ما هو محدد ومتفق ومنصوص عليه في وثيقة التكافل هو في الحقيقة حق خالص لهم في صندوق إشتراكات التكافل لا يمتاز عنهم فيه أحد ويجب إعادته لهم نقداً وليس خصماً كما هو معمول به في شركات التأمين التقليدية تحت مسمى حافز عدم وقوع حوادث أو عدم دفع مطالبات من القسط . وللمشاركين في صناديق التكافل كل الحق والخيار في أن يجددوا اشتراكهم في الصندوق أو يلغونه.

أولاً: يمكن تحديد الفائض إما على أساس:

- ١ . الوعاء التأميني الواحد:  
بمعنى أن تصب الاشتراكات الخاصة بأنواع صناديق التأمين المختلفة ماعدا تكافل الأسرة (البديل لتأمينات الحياة) في وعاء تأميني واحد ويحسب الفائض على هذا الأساس وبغض النظر عن أي من الفروع حقق فائضاً وأيهم حقق عجزاً.
- ٢ . الأوعية المختلفة:

حيث يعتبر كل نوع من أنواع التأمين وعاءاً أو صندوقاً قائماً بذاته ويتم حساب الفائض أو العجز به بشكل منفصل عن الأنواع أو الصناديق الأخرى مع ملاحظة أفضلية سداد العجز الذي قد يتحقق في أي من الصناديق من ما قد يكون قد تحقق من فوائض لصناديق أخرى وذلك من باب فكر التكافل وتجنباً لقيام أصحاب الشركة المديرية بمنح الصندوق الذي حقق عجزاً قرضاً حسناً ومن ثم يتم حساب الفائض القابل للتوزيع فقط على المشتركين من أصحاب الصناديق التي حققت فائضاً.

#### ثانياً: حساب الفائض

رصيد صندوق التكافل أول الفترة المالية (الرصيد الإفتتاحي)

مضافاً إليه : إجمالي الاشتراكات

مخصوماً منه: إشتراكات إعادة التكافل أو التأمين

مخصوماً منه: رصيد الإشتراكات غير المكتسبة

مضافاً إليه: عائد إستثمارات الصندوق

مخصوماً منه: نصيب المضارب في عائد الإستثمارات

مخصوماً منه: إجمالي منافع الحماية المدفوعة (المطالبات)

مخصوماً منه: رصيد مخصص منافع الحماية تحت التسوية

مضافاً إليه: نصيب إعادة التكافل أو التأمين في منافع الحماية

مخصوماً منه: المصروفات الفحص الطبي ( بالنسبة للتكافل العائلي)

مخصوماً منه: رسوم الوكالة (الإدارة)

مخصوماً منه: احتياطي منافع الحماية التي من المحتمل أنها وقعت ولم يبلغ عنها

مخصوماً منه: المخصصات والإحتياطيات الفنية

مضافاً إليه: نصيب الصندوق في فائض عمليات إعادة التكافل أو التأمين

### ثالثاً: طرق توزيع الفائض.

١ . التوزيع على جميع حملة الوثائق، بغض النظر عن حصل على تعويض او لم يحصل على تعويض خلال الفترة المالية.

وهناك عدة معادلات يمكن أن تستعمل للتوزيع في هذه الطريقة مثل:

(أ) **المعادلة العامة:**

$$\text{مبلغ إشتراك صاحب الوثيقة} \times \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{إجمالي الإشتراكات}}$$

حيث يتم توزيع الفائض بغض النظر عن مدة الإشتراك أو وقت السداد الفعلي للإشتراك

(ب) **معادلة فترة الإشتراك:**

$$\text{مبلغ الإشتراك} \times \frac{\text{مدة سريان الوثيقة خلال الفترة المالية محل الحساب}}{١٢} \times \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{إجمالي الإشتراكات}}$$

حيث تؤخذ فترة سريان الوثيقة خلال الفترة المالية التي يحسب عنها الفائض في الحساب



(ج) معادلة فترة السداد:

$$\text{مبلغ السداد} \times \frac{\text{المدة الزمنية من تاريخ السداد حتى نهاية الفترة المالية}}{١٢} \times \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{إجمالي الاشتراكات}}$$

ويحسب الفائض بهذه المعادلة لكل مبلغ سداد على حدة (إذا كانت الإشتراكات تسدد على فترات زمنية مختلفة) وذلك من تاريخ السداد الفعلي لكل مبلغ وحتى تاريخ نهاية الفترة المالية التي يحسب عنها الفائض.

٢ . التوزيع فقط على حملة الوثائق الذي لم يحصلوا على تعويضات خلال الفترة المالية. ويتم التوزيع فيها بأحد المعادلات السابق ذكرها.

٣ . التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات وعلى الذين حصلوا على تعويضات اقل من إشتراكاتهم.

وفي هذه الطريقة ينحصر حق المشتركين الذين حصلوا على تعويضات في الفرق بين اشتراكهم والتعويضات التي حصلوا عليها خلال الفترة المالية.

ويمكن استخدام نفس المعادلات السابقة للتوزيع بهذه الطريقة مع الإنتباه أن المبلغ الذي يستحق عنه الفائض هنا هو صافي إشتراك كل وثيقة بعد خصم المطالبات المدفوعة والمستحقة عنها وليس إجمالي إشتراك الوثيقة:

(أ) المعادلة العامة:

$$\text{صافي أقساط المشترك (بعد خصم المطالبات المدفوعة وتحت التسوية)} \times \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{إجمالي الإشتراكات}}$$

(ب) معادلة فترة الاشتراك:

$$\text{صافي أقساط المشترك (بعد خصم المطالبات المدفوعة وتحت التسوية)} \times \frac{\text{المدة الزمنية من تاريخ الاشتراك حتى نهاية الفترة المالية}}{١٢} \times \frac{\text{الفائض القابل للتوزيع}}{\text{إجمالي الإشتراكات}}$$

### ج) معادلة فترة السداد:

$$\frac{\text{الفائض القابل للتوزيع إجمالي الإشتراكات}}{\text{المدة الزمنية من تاريخ السداد حتى نهاية الفترة المالية}} \times \frac{\text{صافي أقساط المشترك (بعد خصم المطالبات المدفوعة وتحت التسوية)}}{12}$$

### مبدأ توزيع الخطر وإعادة التكافل

قلنا بقبول الفكر التعاوني في التأمين بشكل عام وأن المبادئ الأساسية والأسس الفنية المتعارف عليها في التأمين التقليدي كعلم هي نفسها المعمول بها في التأمين التكافلي وحيث أن علم التأمين يقوم في أحد أعمدته على مبدأ توزيع الأخطار المحتملة على أكبر عدد من الأشخاص المعرضين لنفس النوع من الإخطار بحيث تصل نسبة ما قد يتحمله كل منهم في كل خطر يتحقق إلى أقل حد ممكن ، فكان بالتالي القيام بعملية توزيع الأخطار عن طريق إعادة التأمين أمر حتمي ولا بد منه ، وعندما بدأت أول شركة تأسست على هذا الفكر في السودان أعمالها في عام ١٩٧٩م واجهتنا هذه المشكلة ولم تكن توجد شركة واحدة أخرى سواء مباشرة أو إعادة تعمل بنفس هذا الفكر والمنهج ، وهنا تتبلور وتظهر سماحة الشريعة الإسلامية في التسهيل على الناس عند الحاجة والضرورة القصوى وذلك حسب القاعدة الفقهية الضرورات تبيح المحظورات وحيث تقدر الضرورة بقدرها عملاً بقوله تعالى "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه" (سورة البقرة الآية ١٧٣) وبعد فتوى من هيئة الرقابة الشرعية تمت أول اتفاقيات إعادة تتناسب والحد الأدنى من فكر التكافل وقدر ضرورتها ولم يكن هذا ليقدم في فكر ومنهجية عمل الشركة بل كان إضافة لها طالما كان متوافقاً مع نبل المقاصد وشرعية قاعدة تأصيله.

أما الآن وقد أصبحت شركات التأمين الإسلامي والتكافلي والتعاوني في جميع أنحاء العالم تربوا على المائتين بما فيها شركات إعادة التي تأسست على نفس المبدأ والنهج بالإضافة إلى تسابق شركات إعادة التقليدية العالمية التي لم تجد بداً من تأسيس شركات إعادة تعمل بنفس الفكر وتحت إشراف ورقابة هيئات شرعية وذلك حتى لا تفقد سوقاً ينمو بنسبة لم يتوقعوها عند بدء تنفيذ فكر التأمين الإسلامي قبل ثلاثين عاماً فقد بات الأمر أسهل كثيراً وأصبحت شركات التكافل لا تلجأ إلى شركات إعادة التقليدية إلا في حالات الأخطار التي تزيد عن القدرة الاستيعابية لشركات إعادة التكافل ويتم هذا أيضاً تحت إشراف هيئات الرقابة الشرعية للتأكد من تطبيق المبدأ الفقهي المذكور سابقاً كما يجب.

وهنا تظهر إشكالية عملية وضعت قواعد حلها وقرارات تنفيذها في كثير من المؤتمرات ولكنها لم تُفعل بالقدر المطلوب حيث لاذلت شركات إعادة المتوافقة مع فكر التأمين التكافلي أو التعاوني تتقدم على استحياء لضعف الإمكانيات المالية ربما و/أو الفنية ، لذلك أن تكون شركات إعادة من الكيانات الكبيرة أفضل من أن تتعدد كيانات صغيرة ، وبعض الإندماجات قد تخلق كياناً كبيراً قادراً على المنافسة وأشباع طموحات شركات التأمين المباشر.

## ب- منهجية الإدارة والمحاسبة المترتبة على طبيعة العقد

### الإدارة

ترتب على طبيعة العقد الجديد تغييراً في مفهوم الإدارة بالنسبة لشركات التكافل ، أهمها أن الشركة تقوم بإدارة الخطر بالنيابة وبناء على توكيل من أصحاب الوثائق كما اسلفنا مقابل نسبة معلومة مسبقاً من مبلغ الإشتراك أو ما يعرف بأجر الإدارة ، وجدير بالذكر أن هناك أكثر من طريقة لذلك أكثرهم شيوعاً الوكالة والمضاربة (يؤخذ أجر الإدارة عن طريق المشاركة في فائض صندوق التكافل) وبالمقارنة بين الأثنين نجد أن الوكالة الآن هي الأكثر استعمالاً حتى أن كثيراً من الشركات التي كانت تستخدم أسلوب المضاربة عادت إلى أسلوب الوكالة والذي أفضله شخصياً لأسباب:

١- أن المهمة الأساسية للشركة المديرة لصناديق التأمين التكافلي أو التعاوني هي إدارة الأخطار التي أنشأ بسببها الصندوق من حيث تقييم درجة الأخطار وتحديد قيم الإشتراكات وتحصيلها وعقد إتفاقيات إعادة التكافل أو التأمين وتقييم الحوادث التي تقع ومن ثم تحديد التعويضات المناسبة ودفعها ومن قبل إيجاد المقر وتأيينه وتوفير المعدات المكتبية من أجهزة حاسوب وغيرها وتعيين العاملين..... الخ وهذا عمل ومصاريف تحتاج إلي مقابل للإدارة بغض النظر عن النتائج التي قد يسفر عنها الصندوق في نهاية السنة المالية.

٢- أن استثمار أموال الصناديق مهمة ليست أصيلة بالنسبة لصناديق التأمين التكافلي أو التعاوني وإنما هي مهمة فرعية إضافية مترتبة على وجود حجم مناسب من الأموال بهذه الصناديق يمكن استثمارها ، وتتم إدارة هذه الإستثمارات عن طريق أسلوب المضاربة أو غيره من الأساليب الشرعية لإدارة الأموال.

٣- أن صناديق الإستثمار الموجودة في فرع التكافل العائلي لا تعتبر من صناديق التكافل وإنما هي صناديق إدارية إستثمارية غرضها وهدفها الأول هو الإستثمار وزيادة عائدها وتنميتها وبالتالي لا يوجد ما يمنع من إدارتها بإسلوب المضاربة إلا أنه لا يمكن أن يعتد بذلك في إدارة الأخطار والنواحي الفنية والإدارية المتعلقة بصناديق التكافل حيث أن الأمر مختلف تماماً.

٤- عند إدارة صناديق التكافل بإسلوب المضاربة لا تستقطع الشركة المديرة مصاريفها من الصناديق خلال الفترة المالية المعنية وإنما تؤجلها حتى نهاية الفترة المالية وظهور النتائج المحاسبية وحساب الفائض ثم تستقطع نسبة من الفائض مقابل الإدارة ، وأخشى أن تزداد هذه النسبة المستقطعة من الفائض سنة بعد أخرى فيعيدنا هذا يوماً إلى المربع الأول ، فطريقة إدارة صناديق التأمين التكافلي والتعاوني بالمضاربة قريبة الشبه إلى حد من أسلوب إدارة أموال التأمين في

شركات التأمين التقليدية ، إذ أن في شركات التأمين التقليدية تعتبر كل الأقساط ملك للشركة ويعتبر ناتج عمليات التأمين بالكامل (الفائض) ربحاً للشركة يتم تحويله كله إلى حساب أرباح وخسائر الشركة حيث تخصص منه المصروفات الإدارية والإحتياطيات القانونية ويعتبر الباقي صافي أرباح خالصة لمساهمي الشركة.

## أرباح الشركات المديرة لصناديق التكافل

ذكرنا آنفاً أن الصفة التجارية والرغبة في الربح ليست بعيدة عن الشركات المديرة لصناديق التكافل والتأمين التعاوني مع اختلاف المنهجية في تحديد البعد التجاري لكل منهما ، فمن الطبيعي أن يبحث أصحاب رأس مال الشركة المديرة للتأمين التكافلي أو التعاوني عن الربح مثلهم مثل أي مستثمر ولكن وبما أن الإستراتيجيات في هذا الفكر تعتبر ملكاً لأصحاب الوثائق وأمانة عند شركة التكافل إذاً فلا يجوز لها أن تتربح من فائض العمليات مثل الشركات التقليدية ، وعليه كان لابد وأن تختلف منهجية تحقيق الأرباح في فكر شركات التكافل عن فكر الشركات التقليدية وذلك بأن توازن إدارة شركة التكافل بين عائد الإدارة المتوقع (أجر إدارة صناديق التكافل بالإضافة إلى أجر المضارب في عائد إستثمار صناديق التكافل) والمصروفات الإدارية المتوقعة حتى يمكن تحقيق هامش ربح مناسب لأصحاب رأسمال الشركة المديرة ، فأرباح الشركة المديرة يتأتى من الفرق بين الدخل المتحقق والمصروفات الفعلية ولذلك كان لابد في البدء من وضع موازنة تقديرية مبنية على رؤية واضحة للأهداف التي تريدها الإدارة وقدرتها على تحقيق هذه الأهداف ومرونة إدارية قادرة على إيجاد البدائل المناسبة في حالة الضرورة.

## الموازنة التقديرية لشركة التكافل

- 1 - على الشركة أن تحدد قيمة الإستراتيجيات المتوقع تحقيقها لكل نوع من صناديق التأمين التكافلي أو التعاوني وذلك بوضع خطة تسويقية وبيعية طموحة وواقعية تتلمس إمكانات التوسع وبعيدة عن الشطط والمبالغة في تضخيم الأرقام ، تأخذ في الحسبان أبعاد السوق النوعية والكمية والتنافسية وقدرات الشركة المديرة من حيث الكادر البيعي كماً وكيفاً وفهماً وقدرة على الإقناع وتوصيل الفكر التأمين التكافلي والتعاوني بنجاح ، مع عدم إغفال مهنية وخبرات وقدرات الكوادر الفنية بالشركة في تقديم خدمات مميزة بعد البيع للمشركين .
- 2 - تقدير الإستراتيجيات المتوقعة لصناديق الإيداع والإستثمار وعائد الإستثمار المتوقع لها بناء على البيانات المتوفرة عن إمكانات وعوائد الإستثمار وصناديق وأوعية الأستثمار المتاحة في السوق مع أخذ القوانين الصادرة (إن وجدت) من الدولة الموجهة والمنظمة لإستثمارات صناديق التكافل والإستثمار في شركات التأمين التكافلي والتعاوني في الحسبان .
- 3 - وضع هيكل وظيفي مرن يبرز أهم الإدارات والوظائف الضرورية من كوادر فنية وإدارية ، وقادر على احتواء المستجدات الوظيفية عند الحاجة إليها وذلك حتى لا تحمل الصناديق بإعباء أكثر من طاقتها بدون حاجة فعلية إليها.

- ٤- تقدير المصروفات الضرورية المناسبة للبنود التي لاغنى عنها لإدارة وإستمرارية العمل دون مبالغة أو تقتير.
- ٥ - عمل دراسة مقارنة للإيرادات المتوقعة من إدارة صناديق التكافل وأرباح الإستثمار حسب الأرقام المقدره في (١،٢) أعلاه مع أرقام المصروفات الفعلية والمقدره في (٣،٤) أعلاه.
- ٦- وضع البدائل المناسبة لنسب الوكالة ونصيب المضارب في عائد إستثمار الصناديق التي يمكن أن تحقق عائد مناسب معقول لأصحاب رأسمال الشركة المديرة مع نتائج إيجابية لصناديق التكافل ، وأعني بذلك وجود فائض. وجدير بالذكر أن النجاح في تحقيق فائض بصناديق التأمين التكافلي والتعاوني يعني:
- أ - مصداقية للفكر وللشركة
- ب - مشتركون جدد ودخل أكبر
- ت - زيادة الدخل والإيرادات لا يعني بالضرورة زيادة المصاريف بنفس النسبة
- ث - زيادة أرباح الشركة المديرة
- ج - إمكانية تخفيض نسبة أجر الوكالة المستقطع من صناديق التكافل
- ح - زيادة إحتمال تحقيق فائض أكبر في السنة اللاحقة
- ٧- يجب أن توضع في الإعتبار نسبة لعدم تحقق الإيرادات المستهدفة نتيجة الإخفاق في تحقيق أرقام المبيعات المتوقعة أو عوائد إستثمار صناديق التكافل.
- ٨- كما يفضل وضع ثلاث تصورات للموازنة التقديرية:
- أ - متفائلة نفترض فيها تحقيق ١٠٠% من الإيرادات المتوقعة ، مع زيادة بنسبة معقولة في الإيرادات ونسبة أقل في المصاريف الإدارية
- ب - واقعية بزيادة أو نقصان نسبة لا تزيد عن ٥%
- ت - متشائمة نفترض فيها تحقيق أقل من ١٠٠% من الإيرادات المتوقعة ، مع ثبات نسبي في المصاريف الإدارية
- و دراسة التأثيرات المختلفة على الشركة وإعداد (ماذا في حال حدوث؟) حتى لا تفاجأ الإدارة بظروف غير متوقعة في حال تحقق أيأ منها.

## المحاسبة

بما أن الشركة تتسلم الإشتراكات وتدفع التعويضات كما أسلفنا بالنيابة وبالوكالة عن مجموع المشتركين إذاً يصبح لزاماً عليها شريعة وفكراً وقانوناً أن تفصل بين ذمتها المالية وذمة أصحاب الوثائق المالية وبالتالي مسك حسابات منفصلة لصندوق التكافل عن حسابات الشركة وهذا يستلزم بالضرورة وجود قائمة حسابات منفصلة لكل من أصحاب الوثائق وأخرى لأصحاب رأسمال الشركة.

## ١- حسابات صناديق التكافل

يعتبر صندوق التكافل شركة مستقلة لها حساباتها الختامية المستقلة مثل:

- ١ - الميزانية التي تبين أصولها والتزاماتها وحقوق أصحاب الوثائق مع عدم إغفال وجود حساب يبين رصيد الحركة المالية (مدين ، دائن) بين الصناديق وبين الشركة.
- ٢ - حساب عمليات خاص بها مثل حساب الدخل في الشركات التقليدية يبين إجمالي الاشتراكات وأنصبة الإعادة بنوعيتها اشتراكات ومطالبات وعوائد الإستثمارات ومنافع الحماية المدفوعة والمستحقة ومصروفات أو أجر الإدارة أو الوكالة بالإضافة إلى المخصصات والإحتياطيات الفنية، ويظهر رصيد الصندوق ناتج العمليات فائضاً كان أم عجزاً.

فإذا كان رصيد حساب الدخل موجباً (فائض) فهو جزء من اشتراكات المشتركين وهو حق خالص لهم فكراً وعملاً مما يعني أن المشتركون قد تبرعوا بجزء من إشتراكاتهم وعليه يرد لهم الباقي.

وإذا كان رصيد صندوق الاشتراكات لافائضاً ولا عجزاً أي أن إيراداته تساوي مصروفاته فيعني هذا أن كل مشترك قد تبرع بكل اشتراكه وليس له أو عليه شيئاً.

أما إذا كان الرصيد سالباً (عجزاً) فيقدم أصحاب رأسمال شركة التكافل قرصاً حسناً (بدون فوائد) للصندوق (مع أخذ ما جاء في فقرة الأوعية المختلفة من حساب الفائض وتوزيعه ص ٧ في الإعتبار) وذلك باعتبارهم مستفيدين من استمرارية الصندوق ، ويعاد تسديد أصل القرض لهم من اشتراكات وفوائض السنوات اللاحقة

## ٢- حسابات أصحاب رأسمال الشركة

تعتبر الشركة المديرة كيان مستقل وذمة مالية مستقلة لها حساباتها الختامية المستقلة مثل:

- ١ - الميزانية التي تبين أصولها والتزاماتها وحقوق أصحاب رأسمال الشركة المديرة مع عدم إغفال وجود حساب يبين رصيد الحركة المالية (مدين ، دائن) بين الشركة وبين الصناديق.
- ٢ - حساب أرباح وخسائر يبين إجمالي إيرادات الشركة من أجور إدارة صناديق التكافل و نصيب الشركة من أرباح صناديق التكافل و بالطبع أرباح استثمارات رأس المال بالإضافة إلى أجور إدارة صناديق الإذخار والإستثمار للتكافل العائلي وكذلك كل مصروفات الشركة الإدارية والعمومية ويظهر رصيد الحساب صافي ربح الشركة أو خسارتها .

## نوعية الإستثمار

تستثمر شركة التكافل أرصدة إشتراكات صناديق التكافل كنشاط إضافي مقابل نسبة من الأرباح المحققة للصناديق معلومة سلفاً تمثل أجر إدارة الإستثمار.  
أما إستثمار أموال صناديق الإذخار فيمثل نشاطاً ومهمة أصيلة للشركة المديرة تقوم به مقابل أجر قد يكون على أساس الوكالة أو أساس المضاربة.

ويتم استثمار هذه الأموال بالإضافة إلى رأسمال الشركة في أوعية استثمارية وصناديق تتوافق مع نهج التكافل تلتزم فيها بأحكام هيئات الرقابة الشرعية وتحت إشرافهم.

### القرض الحسن ورصيد الصناديق النقدي.

العجز في أي من صناديق التكافل يعني أن مصروفات الصندوق مثل أجر الإدارة والتعويضات المدفوعة بالإضافة إلى المخصصات والإحتياطيات الفنية أكبر من إجمالي الإشتراكات ، وهذا بدوره يعني أن الصندوق أصبح غير قادر علي الوفاء بالغرض الذي أنشئ من أجله .

وفي هذه الحالة فإنه من المفترض نظرياً على المشتركين أن يقوموا بسداد العجز النقدي المتحقق طالما أنهم أصحاب الصندوق وهم المستفيدون من إستمراريته ، إلا أن الواقع العملي يقول غير هذا حيث أن الشركة المديرة هي التي تقوم فعلياً بإقراض الصندوق مبلغاً من المال على سبيل القرض الحسن وذلك لعدة أسباب وهي:

- ١ - من الصعب عملياً تحصيل هذا العجز من المشتركين .
- ٢ - مساهمة الشركة ( أصحاب رأس المال) في دفع واستمرارية الفكر التكافلي والتعاوني.
- ٣ - الشركة لها مصلحة عملية فعلية في إستمرارية الصندوق.

### وأرى في هذا المقام ما يلي:

أوضحنا أن العجز يعني عدم قدرة الصندوق التكافلي أو التعاوني على الوفاء بالغرض الذي أنشئ لأجله بمعنى عدم قدرته على سداد جزء من التعويضات المقدمة بالإضافة إلى أي مطالبات جديدة قد تقدم. ومن نافلة القول أن هذا العجز يحدد ويعلم مقداره على وجه اليقين في نهاية فترة مالية معينة محددة. وأنه يتم الإنتهاء عادة من إعداد ومراجعة الحسابات الختامية للصناديق وللشركة بعد نهاية الفترة المالية بفترة قد تمتد إلى شهر أو أكثر ( تمنح أغلب القوانين المراقبة والمنظمة لأعمال الشركات بالدول مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية الفترة المالية لتقدم ميزانياتها الختامية إلى الجهة الرقابية وعقد جمعياتها العمومية ) ، وغالبا ما تكون الصناديق في هذه المهلة قد أصبح بها أرصدة موجبة أي حساباتها البنكية فيها أموال أما من إشتراكات جديدة أو مشتركين جدد ، وعليه فإن الصندوق قد يكون قادراً فعلياً على الوفاء بغرضه وسداد التعويضات المقدمة إليه . وبناء على ذلك فإنني أقول أن القرض الحسن لا يجب أن يقدم من الشركة إلى الصندوق في حالة العجز الحسابي الدفترى وإنما يقدم فقط في حالة العجز النقدي الفعلي في الصندوق .

أولاً: طالما أن الصندوق التكافلي أو التعاوني قادر ومستمر في خدمة المشتركين فلا داعي لتحميله بقرض ولو كان حسن (بغير فوائد).

ثانياً: عدم إلزام أصحاب الشركة المديرة بما لا يلزم.

ثالثاً: تجنّب أصحاب رأسمال الشركة المديرة ضياع الفرصة البديلة في استثمار جزء من أموالهم بدون حاجة ضرورية.

ثم أقول:

أن قيام عدد كبير من شركات التأمين الصغيرة بدون حاجة السوق الفعلية إليها يزيد من نسبة التكلفة التشغيلية الفعلية لكل وحدة ، كما أن حدة المنافسة غير المقننة قد تقلل من إمكانية التقييم السعري الحقيقي للاخطار مما يؤثر على قدرات الصناديق المالية كما يجعل خسارة الشركة المديرة في حكم شبه المؤكد ، وهذا دور الرقيب في كل دولة.

### الخلاصة:

- ١- شركات التأمين التكافلي والتعاوني تستهدف الأرباح مثلها مثل الشركات التقليدية مع اختلاف منهجية تحقيق الأرباح.
- ٢- التأمين التكافلي يختلف في جوهره اختلاف فكر وطبيعة عقد وممارسة وليس اختلاف مسميات.
- ٣- أن وثيقة التأمين التكافلي والتعاوني هي عقد إشترك في صناديق تعاون مشمولة بنية التبرع في حالة تحقق الخطر المحدد بالوثيقة.
- ٤- جوهر الفكر هو إحياء روح التعاون والتكافل في المجتمع واستنهاض نية التبرع من الفرد للمجموعة ومن المجموعة للفرد في حالة نزول الحادثة لأي من المشتركين.
- ٥- لا اختلاف في اهداف أو مضمون منتجات التأمين التكافلي عن التأمين التقليدي بشكل عام من الناحية الفنية والعلمية فالغرض هو حماية كافة أفراد المجتمع وممتلكاتهم وإنما الإختلاف في فكر الكيفية وفي طبيعة العقد الذي يحمله صاحب الوثيقة.
- ٦- فكر التكافل لا يستهدف شريحة معينة أو محددة في المجتمع وإنما يستهدف جميع شرائح المجتمع على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم فهو ليس فقط من العقيدة ولكنه أيضاً فكر يعيد التأمين إلى أصوله التعاونية الحقيقية.
- ٧- أن إعادة التأمين لدى شركات إعادة التقليدية لما هو فوق القدرة الإستيعابية لشركات إعادة التكافل لا يقوض فكرها طالما كان بقدر الحاجة.
- ٨- فائض صناديق التكافل هو حق خالص كله للمشاركين فيه يعاد لهم نقداً، والأصل أن تقوم شركة التكافل بالإتصال بمستحقه لاستلامه ، وماطال عليه الزمن بدون أن يسلم لأصحابه فيصرف في أعمال الخير للمجتمع تحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية.
- ٩- إستثمارات فوائض صناديق التكافل تعود للصندوق فقط وليست للشركة حق فيها إلا نسبة محددة من الأرباح المحققة تمثل أجر إدارة الإستثمار

هذا وبالله التوفيق ،،،